



قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩  
بإعادة تنظيم اللجنة الدائمة للسكان

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي  
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة التخطيط  
التنموي والإحصاء ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم اللجنة الدائمة  
للسكان ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير التخطيط التنموي والإحصاء ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة "وزارة التخطيط التنموي والإحصاء" بعبارة "الأمانة العامة  
للتخطيط التنموي" أينما وردت في القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .




مادة (٤) :


يكون للجنة مكتب فني ، يصدر بتحديد من يتولى إدارته قرار من وزير التخطيط التنموي والإحصاء .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

  
عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

تصادق على هذا القرار ويتم إصداره

  
قائم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر



- ٢ -

مادة (٢)

يُستبدل بنصي المادتين (٣) ، (٤) من القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٣) :

" تُشكل اللجنة من ثلاثة ممثلين عن وزارة التخطيط التنموي والإحصاء ، يكون أحدهما رئيساً والثاني نائباً للرئيس والثالث عضواً ومقرراً ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

- × - وزارة الدفاع .
- ✓ - وزارة الداخلية .
- ✓ - المجلس الأعلى للتعليم .
- × - المجلس الأعلى للصحة .
- ✓ - وزارة الثقافة والفنون والتراث .
- ✓ - وزارة الشباب والرياضة .
- ✓ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ✓ - قطر للبتترول .
- ✓ - غرفة تجارة وصناعة قطر .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، على ألا تقل درجته عن مدير إدارة أو ما يعادلها ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير التخطيط التنموي والإحصاء ، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ."